او بضع وستون على الشك ورواه البخاري في اول الكتاب من
رواية العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي
وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي
من طريق اخر وقال فيه اربعة وستون وقد ثلثت كل واحدة
منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما
رواية معروفة في طرق هذا الحديث وقال اربعة وستون بابا
واختلفت العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض
الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في رواية
سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روي
عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن بلال فانه
رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة
المخرجاة في الصحيحين غير انها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون
وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد ثبتت كل واحدة
منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما
رواية معروفة في هذا الحديث قال واختلفوا في الترجيح
قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم
من رجح رواية الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحليمي فان الحكمة
لمن حفظ الزيادة جاز فاياها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه
الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من اغزرها فوائد
كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارى
او كان من دفائه ائمة المسلمين وحذاقه الحافظ الفقيه ابو
بكر البيهقي في كتابه المجلي المحفل كتاب شعب الايمان هذا كلام
الشيخ قال القاضي عياض البضع والبضعة بكسر الباء فيهما
وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد

فما بين

فما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل
البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشرة الى
عشرين ولا يقال في اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر
الاظهر واما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع
وسبعون خصلة قال القاضي وقد تقدم ان اصل الايمان
في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر
الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا فجعلها لا اله الا الله واحرزها
اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال
وتمامه بالطاعات وان التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة
التصديق ودليل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة
عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم
على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من
الشعب الا بعد صحته واذ ناها فما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة
الاذى عن طريقهم وتتلى بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف
المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشرع التتبع لامكنه وقد فعل ذلك
بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم
صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان
اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد
واجب في الجملة هذا كلام القاضي وقال الامام الحافظ ابو حاتم
ابن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات
فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت
كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص
عن البضع والسبعين فحصمت الكتاب الى السنن واستطت المعاد
فاذ كل شيء عن الله عز وجل وبنيه صلى الله عليه وسلم من الايمان
تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)